

مفروضة وروى ان اوس بن صابن الانصاري
 ترك امراته ام حجة وثلاث بنات فزوي
 ابنا عمه سعيد وعروطة او قناكه وعمر حجة
 مبراة عنس وكان المهمل جليله لا يورثون
 النساء والاطفال ويقولون لا يورث الامطاعن
 بالرماح وقد اذعن الحوزة وجزان الغنيمه
 حجات ام حجة الى رسول الله في مسجد الفصح
 فشكرك الله فقال ارجع حتى انظر ما يحدث الله
 فنزلت فبعت اليهما لا تفراقا من قال اوس
 شيئا فان الله قد جعل له نصيبا ولم ييس
 حتى ييس فنزلت بوصية الله فاعطى لهم
 حجة الثمن والبنات الثلثين والباقي ابي الم
 واذا حضر الغنيمه اي قسمه التركة ولو
 القرابي من لا يورث فارتز قوم منه الضم
 لما ترك الوالدان والاقربون وهو امر على اللذنب
 قال الحسن كان المؤمنون يقولون ذلك اذا
 احتضت الوفده حضرهم هاولا فزضى الغنيم
 بالشي من بنه المتاع يخصم لله تعالى على ذلك
 ناديا من غير ان يكون فرضه والواو لو ان
 فرضه لصر به حد بعد اركا لغيره من

المخوف وروى ان عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر
 قسم ميراث اسمه وعائشه رضي الله عنها فم
 يدع في الدار احدا الا اعطاه وتلاهذه الآية
 فقتل هو على الوجوب وقيل هو مستوخ ما يق
 الميراث كالتوصيه وعمر سعيد بن حمران اشا
 يقولون لست والله ما شئت ولله ما
 تهاون به الناس والقول المعروف ان يطغوا لهم
 القول ويقولوا احذوا بارك الله عليهم وتعدروا
 الهمم وستنقلوا ما اعطوه ولا تستكروا
 ولا تفتوا عليهم وعن الحسن والتخمي ادركنا
 الناس وهم يقسمون على القرابات والمسالك
 واليتامى من العين يعصبان الورق والذهب
 فاذا قسم الورق والذهب وصارت النسيه
 الارضين والرمق وما سبه ذلك فالواهم
 قولهم معروفا انوا يقولون لم يورثكم
 مع ما في حيزه صله للدين والمارا فيهم
 الاوصياء امروا بان يحشوا الله فحاشوا على
 من في حشورهم من اليتامى ويستغفوا عليهم
 حتى يفسر على ذريتهم لو تركوا هم صفا فاستغفروهم

